



أمر لـ "تونيزيانا" بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي

بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و 74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8 منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل "تونيزيانا" وخاصة أحكام الفصل 5.4 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على اخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والتربيية المنظمة لعملية بيع اشتراكات الهاتف الجوال تمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفة واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل "تونيزيانا" في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 5.4 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة مطالبة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة إسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذليله بامضائه.

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدها بخصوص عمليات البيع غير القانونية لشريحة الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات

الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير
التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشرائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطالبة الحرفاء الراغبين في اقتاء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتبيه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في أقرب الآجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يتمثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكورة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية وال الخاصة بضرورة مدتهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاكتتاب .

وحيث ردت "تونزيانا" على هذه المذكرة بمراسلتها المؤرخة في 13 ديسمبر 2011 اكتفت فيها بإعلام الهيئة بالتدابير التي تعتمد اتخاذها دون تقديم أي معلومات أو معطيات تستجيب لطلباتها.

وحيث ونظرا لما يكتسيه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، أعلمته الهيئة "تونزيانا" بموجب مراسلتها المؤرختين في 19 ديسمبر 2011 وفي 25 جانفي 2012 أن ما تضمنه ردّها لا يستجيب لطلبات الهيئة ودعتها من جديد إلى الامتثال لماجاء في المذكرة المشتركة المشار إليها آنفا.

وحيث واصل المشغل "تونزيانا" إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتفيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسلته المؤرخة في 30 جانفي 2012 بأن عدد الشرائح التي تم ترويجها دون إبرام عقود في شأنها ناهز **6000** شريحة دون موافاتها بمعلومات دقيقة حول عدد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم تسوية وضعيتها وتلك التي تم قطعها.

وحيث وأمام عدم احترام "تونزيانا" لما أقرته الهيئة من تدابير تدرج في حسب مهامها التعديلية التي اقتضتها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواصلاته الإخلال بالتراتيب المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لابرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تبيهها إلى المشغل "تونزيانا" بضرورة احترام التراتيب المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 5.4 من كراس الشروط.

وحيث اكتفت "تونيزيانا" من جديد بموجب مراحلتها المؤرخة في 7 ديسمبر 2012 بسرد التدابير التي تعتمد اتخاذها للحدّ من ظاهرة البيع العشوائي لشراائح الهاتف الجوال دون موافقة الهيئة بالمعلومات المطلوبة .

وحيث واستكمالاً لإجراءات التبيه المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراحلة إلى شركة "تونيزيانا" تذكرها فيها بالتدابير وبالإجراءات التي دعيت لاتخاذها وطالبتها بموافاة الهيئة، في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2013، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "تونيزيانا" أن عددها تجاوز 6000 رقماً وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدم شركة "تونيزيانا" للهيئة المعلومات المطلوبة رغم انقضاء الأجل المنصوص عليها ورغم إنذارها بموجب المراحلة الآنف ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتبيه الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعاً بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن "تونيزيانا" تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشراائح الهاتف الجوال، بدءاً من المذكورة المشتركة المؤرخة في 14 نوفمبر 2011 وصولاً إلى المراحلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 باللاملاطه تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتركي "تونيزيانا" مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الآجال الكافية وإعطائه فرص متتالية على مدى أكثر من سنة ورغم التبيه عليه حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات يعد إخلالاً متعمداً من قبل "تونيزيانا" بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشراائح الهاتف الجوال.

وحيث واعتتماداً على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حدًّا لتلك الممارسات الخطيرة التي تعمد "تونيزيانا" إتيانها بإخلالها لقرارات الهيئة وامعاناً في تجاهل التدابير التي ارتأت هذه الأخيرة من موقعها كمنظم للقطاع، ضرورة اتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشراائح الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الامن العام، واتجه تفريعاً على ذلك توجيهه أمر لشركة "تونيزيانا" بوضع حدًّا لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكورة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مدّ الهيئة فوراً بالمعلومات المطلوبة والمتمثلة في القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "تونيزيانا" أن عددها تجاوز 6000 رقماً وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التصيص على تاريخ

التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لذا وهذه الأسباب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه أمر لشركة "تونيزيانا"، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لدى الهيئة فوراً بما يفيد تسوية وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافقة الهيئة بـ:

- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.
- القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسوية وضعيتها بإمضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بنسخ من تلك العقود.
- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لعدم تسوية وضعيتها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فبراير 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويبي : العضو القار بالهيئة

هشام بسباس : عضو


حسين الحبوبى : عضو

عبد السلام بريك : عضو

والسيدة بسمة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوى



علا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التالية على هذا القرار
الإثناء عشر
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات